

## تعليمات مركز التطوير الأكاديمي وضمان الجودة

صادرة بموجب المادة (8) من نظام المراكز العلمية في جامعة عمان العربية

**المادة (1):** تسمى هذه التعليمات "تعليمات مركز التطوير الأكاديمي وضمان الجودة في جامعة عمان العربية لسنة 2023"، ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

**المادة (2):** يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	:	جامعة عمان العربية.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
المركز	:	مركز التطوير الأكاديمي وضمان الجودة في الجامعة.
المجلس	:	مجلس المركز.
المدير	:	مدير المركز.

**المادة (3):** يعد المركز وحدة إدارية من وحدات الجامعة، ويرتبط إدارياً بالرئيس أو من يفوضه، ويضم الدوائر الآتية:

1. دائرة التطوير الأكاديمي.
2. دائرة التخطيط وضمان الجودة.
3. دائرة الاعتماد والتصنيف والإطار الوطني للمؤهلات.

**المادة (4):** يهدف المركز إلى تحقيق أهداف الجامعة في الارتقاء بمستوى أداء الجامعة، وضمان تطبيق معايير الاعتماد العام والخاص وأسس ضمان الجودة، وتطوير أداء أعضاء الهيئة التدريسية والبرامج الأكاديمية وتحسين جودة مخرجات العملية التعليمية لتعزيز قدرتها التنافسية محلياً وإقليمياً ودولياً.

**المادة (5):** أ. يشكل الرئيس بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء مجلساً يسمى "مجلس المركز برئاسته أو من ينيبه" يتكون من (6) ستة أعضاء من ذوي الخبرة اثنان منهم من خارج الجامعة يعينهم الرئيس لمدة سنة قابلة للتجديد.

ب. يجتمع المجلس مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناءً على دعوة من رئيس المجلس أو من يفوضه.



- المادة (6):** يتولى المجلس المهام الآتية:
- أ. إقرار خطة العمل السنوية للمركز.
  - ب. النظر في موازنة المركز والتقارير السنوي ورفعها إلى الرئيس.
  - ج. الاشراف على تطبيق سياسات التطوير الأكاديمي وضمان الجودة بما يضمن مواكبة التطورات في هذا المجال.
  - د. مناقشة حاجات المركز من الكوادر البشرية والإدارية وتحديد متطلبات تأهيلهم وتدريبهم.
  - هـ. إبداء الرأي في الموضوعات التي يعرضها عليه المدير ذات الصلة بأهداف المركز.
- المادة (7):** يتولى إدارة المركز مدير يعينه الرئيس لمدة سنة قابلة للتجديد، للقيام بالمهام والصلاحيات المنصوص عليها في الوصف الوظيفي المعتمد.
- المادة (8):** يسري على العاملين في المركز أنظمة الجامعة وتعليماتها.
- المادة (9):** ترصد الجامعة في موازنتها السنوية الأموال اللازمة لتسيير أعمال المركز.
- المادة (10):** رئيس المجلس والمدير مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.
- المادة (11):** يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.